

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٥٨١ لعام ١٤٤٢هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٨١٨ لعام ١٤٤٢هـ

تاريخ الجلسة ١٤٤٢/١٠/٢٧هـ

المَوْضُوعَاتُ

مهن ومؤسسات صحية - منشآت ومستحضرات الصيدلانية - قرارات لجنة النظر في مخالفات نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية - غرامة مالية - عدم وجود كمادات في الصيدلية - لا عقوبة إلا بنص - الخطأ في تطبيق النظم واللوائح - أركان القرار الإداري.

مطالبة المدعي إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة المتضمن معاقبتها بغرامة مالية؛ لعدم وجود كمادات في الصيدلية في ظل وجود جائحة كورونا - وجوب قيام القرارات الجزائية على صريح النظام دون محتمله، وعلى مبيئه دون مجمله، فلا عقوبة إلا بنص - استناد القرار محل الدعوى في تغريم المدعية إلى نص نظامي متعلق بحق المدعى عليها في التفتيش على المنشآت الصيدلانية وإجراءاته - دلالة منطوق ومفهوم النص النظامي المستند إليه لا تشكل التزاماً على المنشآت الصيدلانية، وإنما على الجهات الإدارية الإشرافية - خطأ المدعى عليها في تطبيق النص النظامي على واقعة لم يتطرق إليها - أثر ذلك: إلغاء القرار.

مُسْتَدُ الحُكْمُ

● المادة (٢٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

● المادة (٣٥) من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١هـ.

الوقائع

تتحصل واقعات هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم أن وكيل المدعي تقدم للمحكمة بصحيفة دعوى في ١٤٤٢/٣/٢٥هـ، جاء فيها: أن موكله صاحب صيدلية (...) رقم (١٠) بالشرائع في مكة المكرمة، وقد صدر بحقه قرار لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المؤسسات الصحية الخاصة بالعاصمة المقدسة رقم (١٨٧٥/١٤٤١هـ) في ١٤٤١/١٠/٢٩هـ، المتضمن معاقبة موكله بغرامة مالية قدرها (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال؛ لعدم وجود كمادات في ظل وجود جائحة كورونا. وأضاف بأن الكمادات لم تكن متوفرة في ذلك الوقت بأغلب المستودعات، كما تمت مخاطبة الهيئة العامة للغذاء والدواء لبيان الشركات التي توفر الكمادات، وطلب الحكم بإلغائه. وقد ذكر في بيانات الدعوى بأن موكله علم بالقرار في ١٤٤٢/٢/١٠هـ. وبعد إحالة القضية لهذه الدائرة باشرت نظر الدعوى على نحو ما هو مدون بضبوط

جلساتها، ففي جلسة يوم الأربعاء ٢٩/٥/١٤٤٢هـ تبين عدم حضور ممثل المدعى عليها، وفي جلسة هذا اليوم تبين عدم حضور المدعي أو من يمثله، ثم طلب ممثل المدعى عليها المزيد من الأجل للإجابة على الدعوى. ونظراً لصلاحيه الدعوى للفصل فيها، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، ثم أصدرت هذا الحكم مبنياً على ما يلي.

الأسباب

حيث إن وكيل المدعي حصر دعوى موكله بطلب الحكم بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المؤسسات الصحية الخاصة بالعاصمة المقدسة رقم (١٨٧٥/١٤٤١هـ) في ٢٩/١٠/١٤٤١هـ، المتضمن معاقبته بغرامة مالية قدرها (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال لعدم وجود كمادات في ظل وجود جائحة كورونا؛ وعليه فإن هذه الدعوى حسب التكييف النظامي الصحيح تعتبر من قبيل دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية، وتختص المحاكم الإدارية ولائياً بنظرها وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٩/٩/١٤٢٨هـ، فقد نصت على أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في الآتي: "دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة..."، كما أنها تدخل في اختصاص

المحكمة المكاني استناداً للمادة (٢) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) في ١٤٣٥/١/٢٢هـ. وبما أن النظر في هذه الدعوى مشروط بالتظلم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ المدعي بالقرار المطعون عليه، وحيث ذكر وكيل المدعي في بيانات الدعوى بأن موكله أبلغ بالقرار في ١٤٤٢/٢/١٠هـ، ولم ينفِ ذلك ممثل المدعى عليها، ثم تقدم للمحكمة بصحيفة الدعوى بالطعن عليه في ١٤٤٢/٣/٢٥هـ؛ فتكون الدعوى مقدّمة خلال الأجل المنصوص عليه في المادة (٣٧) من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) في ١٤٢٥/٦/١هـ، فقد نصت على أن: "تعتمد قرارات اللجنة من الوزير، ويجوز التظلم من قراراتها أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ المخالف بالقرار"، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة شرعاً ونظاماً؛ ما يتعين معه قبولها شكلاً. أما من حيث الموضوع، فالثابت صدور قرار لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المؤسسات الصحية الخاصة بالعاصمة المقدسة رقم (١٨٧٥/١٤٤١هـ) في ١٤٤١/١٠/٢٩هـ، المتضمن معاقبة المدعي -بصفته صاحب صيدلية (...) رقم (١٠) بالشرائع في مكة المكرمة- بغرامة مالية قدرها (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال؛ لعدم وجود كمّات في الصيدلية في ظل وجود جائحة كورونا. والمستقر عليه قضاء أن ولاية القضاء الإداري عند النظر في القرارات المطعون فيها تقتصر على البحث عن مشروعية ونظامية تلك القرارات من عدمها، مما يتعلق بتوافر أركان القرار الإداري الخمسة (الشكل، والاختصاص، والمحل، والسبب، والغاية)، وسلامتها من

العيوب الموجبة لإلغائها. وبفحص وتأمل الدائرة في القرار محل الطعن تبين لها أن المدعى عليها استندت في وصف الحالة المادية للمخالفة على المادة (٢٥) من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية، التي تنص على أن: "لوزارة حق التفتيش على المنشآت الصيدلانية للتأكد من تطبيقها أحكام هذا النظام ولائحته والقرارات التي تصدرها الوزارة بموجبه، ويكون لمندوبيها الحق في ضبط المخالفات"، وهذه المادة وفقاً لدلالة منطوقها ومفهومها لا تُشكل التزاماً مستقلاً على المنشآت الصيدلانية، بل هي موضوعة لتنظيم تشكيل لجان التفتيش عليها، وبيان مهامها وآلية اختيار أعضائها، والمخاطب بذلك وزارة الصحة والمديريات التابعة لها، ولا يسوغ حينئذٍ أن يُبنى عليها أحكام أو يُستخلص منها وقائع مادية لا تُتجهها، ويستبين من خلال ذلك أن المدعى عليها أخطأت في تطبيقها وتنزيلها على واقعة لم تتطرق أو تتعلق بها (عدم وجود الكمادات)، ولا ريب أن اتسام قرارات لجنة النظر في مخالفات المنشآت الصيدلانية بطابع العقوبة والجزاء يوجب أن تُبنى على صريح النظام دون محتمله، وعلى مبيّن النظام دون مجمله، إذ المتقرر في المبادئ أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي أو نص نظامي، وهو ما أكدت عليه المادة (٢٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) في ٢٧/٨/١٤١٢ هـ. ولكل ما سبق تقريره تخلص الدائرة إلى أن القرار محل الطعن قد شابه عيب الخطأ في تطبيق النظم واللوائح، وتنتهي إلى الحكم بإلغائه.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المؤسسات الصحية الخاصة بالعاصمة المقدسة رقم (١٨٧٥/١٤٤١هـ) في ٢٩/١٠/١٤٤١هـ وذلك في الدعوى الإدارية رقم (١٥٨١/١٠/ق) لعام ١٤٤٢هـ المقامة من (...) ضد المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة مكة المكرمة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

